# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**مقدمـــة:**

**المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الإجتماعي وحقوق الإنسان وفي جميع المجتمعات وجميع أوجه النشاط تقريبا تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع، وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل حيث اعتمدت مكانة النساء تاريخيا على القوانين والعادات للبلدان التي يعيش فيها. فحسب القوانين والتقاليد حرمت العديد من النساء من حق الحصول على مكانة قانونية إجتماعية مستقلة ،والتي حرصت على وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع ،ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الإنتشار ويدعّم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء .وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة بشكل مزعج إلى أوجه التفاوت الإقتصادي والإجتماعي بين المرأة والرجل ،فالنساء يشكلن أغلبية فقراء وأميين العالم ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجور أقل، ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل، وفي أوقات النزاعات المسلحة ،كما يشكلن النسبة القليلة جدا في مواقع السلطة واتخاذ القرار.**

**هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان ،وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة (لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة )[1].**

**سنحاول تسليط الضوء على حقوق المرأة كحقوق إنسان في الصكوك الدولية والتي شكلت نقطة انطلاق وتحول تاريخي في الإهتمام بقضايا المرأة .**

[1] www.un.org/womenwatch/daw/redaw/states/htm.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

## الفصل الأول: الأصل التاريخي لحماية حقوق المرأة

**المبحث الأول :نبذة تاريخية حول حماية حقوق المرأة.**

**بذلت معظم الدول جهود للاهتمام بقضايا المرأة وتسليط الضوء عن ضرورة تحسين أوضاعها وإزالة العقبات التي تعيق تقدمها ومشاركتها في المجتمع ،وفي ضوء ذلك أعلنت الأمم المتحدة عام 1975 عاما دوليا للمرأة وعقب في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك والذي أوصى ببذل الجهود الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل كما أعلنت الفترة من 1976-1985 عقدا دوليا للمرأة.**

**وشهد عام 1980 انعقاد المؤتمر الثاني للمرأة في كوينهاكن وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي والذي تم الاعلان فيه عن الاستراتيجية الاستشرافية للمرأة عام 2000 كما أكدت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام لسنة 1989 في خطتها المتوسطة للإعلام للفترة من 1990-1995 على ضرورة تحسين أوضاع المرأة وتخفيض نسبة الأمية بين النساء ،كما أكدت تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1995 ولغاية الآن على ضرورة تكريس المساواة بين المرأة والرجل ،كمبدأ أساسي دون تمييز بما في ذلك المشاركة في صنع القرارات السياسية والإقتصادية.**

**عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 وقد وجد المجتمع الدولي أن أهمية إمكان إصدار إتفاقية تعني بما للمرأة من حقوق وواجبات وبدأ العمل بذلك منذ بداية السبعينات إلى أن تم التوصل إلى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981.[2]**

---

[2]-مركز عمان ،دليل حقوق المواطن ،2000 ،ص136.

www.almokhtasar.com/htm/fatawa/111php.91k

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**المطلب الأول :موقع المرأة من خلال حقوق الإنسان.**

**أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على الحقوق الأساسية للإنسان كما أكد على كرامة الفرد وقدره ،وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،فمن أهداف الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي على حل المشاكل العالمية في مختلف المجالات الإقتصادية ،الثقافية ،إجتماعية، إنسانية ، كما تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز إختيار للرجال والنساء للإشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروضها الرئيسية والثانوية ،كما توجه المواد نداءا يتعلق بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بينهم بسبب العنصر ،أو اللغة ،أو الجنس ،أو الدين وقد تعهدت الدول الأعضاء في المادة السادسة والخمسين "بإتخاذ عمل مشترك وعمل منفصل لتحقيق هذه الأهداف بالتعاون مع الأمم المتحدة "[3]**

**المطلب الثاني :المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.**

**- إن من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك ميثاق الأمم المتحدة بما فيه ديباجته ،على مبدأ المساواة بين الجنسين والذي يعتبر من بين المبادئ الأساسية إلا أن منظمة الأمم المتحدة أصدرت عدة إعلانات تفصيلية خاصة بحقوق المرأة ومن بين هذه الاتفاقيات .**

**أولا :الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .**

**إن هذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية على الصعيد العالمي تتعهد فيها الدول بالإلتزام بمنح النساء حقوقهن السياسية ،وأنها أول من طبقت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث جاءت بثلاثة مبادئ :**

- **وجوب إحترام حق المرأة في الإقتراع في جميع الإنتخابات مساواة مع الرجل دون وجود أي تمييز ،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى :"للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ".**
- **وجوب منح المرأة حق الترشح للإنتخابات على كافة المستويات التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول ،على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز ،وهو ما تضمنته المادة الثانية :"للنساء الأهلية في أن ينتخبن في جميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن والرجال دون تمييز ".**
- **للمرأة حق تقلد مناصب العامة ومباشرة الوظائف العامة دون أي تمييز ،وهذا بناءا على القوانين الوطنية ،وتجسده المادة الثالثة من الإتفاقية التي تنص على أن :"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة**

[3] دكتور عبد الغني محمود :حقوق المرأة في القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ،ص172.

**المنشأة ،بمقتضى التشريع الوطني ،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ".**

**ثانيا :الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .**

**ـاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7نوفمبر 1927 للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة وقد أقر الإعلان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ودعا إلى اتخاذ إجراءات والتدابير لضمان الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة كما دعى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ بنود الإعلان والملاحظ أن هذا الاعلان بمثل مرحلة جديدة في جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وذلك طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية ،هذا في الفقرة الثالثة من الديباجة تشير بشكل عام إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تبنيها لهذا الإعلان تأخذ بعين الإعتبار القرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المختصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوي في حقوق الرجل والمرأة .**

**ولقد جاء في ديباجة الإعلان بأنه رغم أن ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيتين الدولتين الخاصتين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،ورغم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة وكما ورد عن الديباجة أيضا بأن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وضد الأسرة والمجتمع يحول دون إشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية لبلد ما ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكانياتها وطاقتها بغية خدمة بلدها.[4]**

**كما أن الإعلان يعتبر من قبل الإجراءات والتدابير التمييزية لأية تدابير تتخذ لحماية المرأة على بعض أنواع الأعمال والأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسدي وبالإضافة إلى أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة جاء في جميع بنوده متماشيا مع اتفاقيات دولية مشابهة له وقد دخلت حيز التنفيذ حيث يعتبر هذا الإعلان ذو أهمية خاصة نظرا لأنه مستوحى في جميع نصوصه من القرارات والإعلانات والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ويظهر جليا بأن هناك تقدما قد أحرز في ميدان المساواة في الحقوق السياسية للرجال والنساء وكذلك ميادين التعليم والعمل في حين**

[4]–الدكتور :عمر سعد الله :مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص46.

**أنه في مجالات أخرى لم يحرر الإعلان نتائج جيدة وخاصة في ميدان الحقوق المدنية ،وتفسير ذلك هو غياب العمل الفعال الذي ينتظم من قبل المعنيين .**
**- كما أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمنعقد في طهران سنة 1928 تبنى إعلان عالج في بعض نصوصه التمييز ضد المرأة ،كما أكد إعلان طهران على تطبيق إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 يعتبر ضرورة قصوى لتقدم الإنسانية المادة الخامسة عشر وفي نفس المناسبة أكد في المادة السادسة عشر منه على أن للآباء والأمهات الحق في أن يقرروا وبحرية مطلقة زيادة عدد أطفالهم ،وأخيرا فإنه لا يتقرر حتى الآن تحويل إعلان 1967 والخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتفاقية دولية ذات صفة إلزامية تم إن مشكلة المساواة بين الرجال والنساء ستبقى طويلا مسجلة على جدول أعمال الميثاق والمنظمات الدولية المخصصة .[5]**

**الإتفاقية الخاصة بحماية الأمومة:**

- **في 28 يونيو 1958 وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذي عقد بجنيف في دورته الخامسة والثلاثين في 04 يونيو 1952 وبدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي على الاتفاقية رقم 1031 من سلسلة إتفاقيات العمل الدولية وهي الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة ،وقد أطلق عليها اتفاقية الأمومة معدلة لعام 1952 وأهم ماورد في هذه الاتفاقية :**
- **تسري أحكام هذه الإتفاقية على جميع النساء بغض النظر على السن أو التبعية أو الجنس أو العقيدة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة والعاملات في المشروعات الصناعية أو غير الصناعية وفي الأعمال الزراعية .**
- **لجميع العاملات في المشروعات المذكورة أعلاه الحق في إجازة الأمومة عند استخراجها لشهادة طبية تعيين التاريخ .**
- **حددت الإتفاقية بأن إجازة الأمومة يجب أن لا يقل عن 12 أسبوعا . تحدد الإجازة الإجبارية عن طريق التشريعات الوطنية إلا أنه يجب على أن لاتقل هذه الإجازة عن ستة أسابيع .**
- **في حالة المرض الناجم عن الحمل بكفل التشريع الوطني الحق بإجازة إضافية قبل الوضع ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد الحد الأقصى لمثل هذه الإجازة .**
- **للمرأة خلال تغيبها عن العمل في إجازة الأمومة الحق في تسليم المزايا النقدية والطبية .**

[5]- الدهاني سليمان الطعيمان ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 2006 ص324.

- في حالة الرضاعة يكون للمرأة الحق في الانقطاع عن عملها لهذا الغرض في الوقت أو الأوقات التي يحددها التشريع الوطني وتحتسب فترات الانقطاع عن العمل للأوضاع كساعات عمل وبدفع عن الأجور .

المبحث الثاني :ماهية حقوق المرأة .

إنّ قضية حقوق المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ،وأجمل مافيه من حيث العواطف والمشاعر ،وأعقد ما فيه من حيث المشكلات ،ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن ينظروا في قضيتها دائما على أساس أنها قضية المجتمع .

وتتفق كل المجتمعات الإنسانية في العالم على الدور الحيوي والهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع باعتبارها عضو إجتماعي وإقتصادي فعّال ،فالأسرة باعتبارها البنية الأساسية للمجتمع لا تستطيع الإستغناء عن المرأة التي يعد وجودها ضروريا لتماسك العائلة والسهر على السير الحسن لشؤونها والإعتناء بأفرادها وحسن تربية الأولاد الذي هو من مسؤولية الأم والزوجة وتلقين الأبناء تربية حسنة ،والحنان الأمومي لا تقوم به إلا المرأة بوصفها أم ،وكذلك العمل على الرفاهية الاقتصادية للعائلة عن طريق حسن تسيير الموارد والمدخرات الغذائية بها ،وبالتالي إدراك المجتمعات لقيمة المرأة وأهمية مشاركتها في كافة مجالات الحياة العامة لتصبح عنصرا فعّالا في عمليته التنمية الإقتصادية ومشاركتها في الحياة السياسية وآدائها واجباتها على قدم المساواة مع الرجل ،ودورها الحيوي في مجالات التربية والتكوين، وجزء لا يستغنى عنه في أي عملية للتطور أو للإقلاع الإقتصادي ،وأصبح الكثير من النساء وفي العالم يملكن التكنولوجيا الحديثة بفضل الكثير من البحوث العلمية التي يساهمن فيها والتي توّجت بإكتشافات هامة في كل المجالات وأصبحت المرأة تشارك في الأعمال المتعلقة بغزو الفضاء والدراسات التي تتم في هذا الميدان .وبالتالي لا يبقى مجال إلا ودخلته المرأة وساهمت فيه مساهمة فعّالة ،دون إهمال مهمتها الأساسية المتمثلة في التربية والإنجاب .

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**المطلب الأول :تعريف حقوق المرأة .**

**إن المرأة كائن دائما موضوع إهتمام الباحثين من الأدباء والعلماء والفلاسفة والكتاب والمفكرين والعباقرة في كل وقت منذ بدء الخليفة وحتى يومنا هذا، والمرأة باعتبارها إنسانا عاقل أو كائن بشري لها دوافع وميول ورغبات ولها تكوينها العضوي الذي يختلف عن الرجل ،ومن الطبيعي أن تختلف تبعا لذلك الوظيفة الإجتماعية للمرأة عن وظيفة الرجل حسب علماء النفس والطب ،وتشير الدراسات العلمية أنّ الهرمونات التي تفرزها الغدد الصمّاء تساهم في تكوين الفروق النفسية السلوكيّة بين الرجل والمرأة ،كما يساهم الجهاز العصبي في تكوين شخصيتها [6].**

**ولقد وضع القرآن الكريم ذلك الفارق التكويني الذي تبنى عليه الفوارق الوظيفية لقوله تعالى:"ولا تتمنوا ما فضّل الله عليكم به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن وأسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكل شيء عليما "[7].**

**فموضوع حقوق المرأة كان وسيبقى عنوانا هاما تدور حوله المناقشات ،ولعلّ أخطر ما يمس هذا الموضوع هو تحديد المنطلق أو الأساس الذي يرجع إليه في تحديد حقوق المرأة وحل مشكلاتها الحيوية .**

**فبالإضافة إلى تعاريف حقوق الإنسان تكون المراة أولا وأخيرا إنسانا لها مسؤولية عن الإنسانية وحريتها ،فقد جاء تعريف حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**

**"إن جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس "[8].**

**وذلك في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فمن الواجب ضمان المساواة للرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة في جميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،وحسبما جاء في ديباجة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد عرّف التمييز "هو أيّ تفرقة أو إستعباد أو تقييدا على أساس الجنس ويؤثر في تمتع النساء بجميع حقوقهن في الحياة "[9].فلا شك أنّ من حقها الحصول على نفس المعاملة ونفس الحماية دون تفرقة أو قيد أو تفضيل أو إستعباد ،ولا ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها لها الدستور أو القانون وأنّ إنكار أصل وجودها يحول دون منحها للمساواة الفعلية. ومن ثم فإن مساواة المركز القانوني للمرأة بالمركز القانوني للرجل يسهم في تعزيز وضع**

---

[6] Fr.wordpress.com/tag/-12/ حقوق المرأة

[7]-سورة النساء:الآية (32).

[8]-مركز عمان ،دليل حقوق المواطن ، الموقع السابق ،ص257

[9]-نفس الموقع،ص138.

**المرأة ومركزها وإستفادتها من التعليم والتدريب والخدمات الإئتمانية وغيرها من الخدمات الإرشادية إسهاما ذا قيمة بالغة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية في أي بلد .ويشكل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان ،وقد أحدث هذا المبدأ خلاف كبير بين الفقهاء سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي .[10]**

**وتعد حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل إهتمام المجتمع الدولي بأسره وقام بإصدار العديد من الإتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.**

**ولاشك أنّ هذه النظرة الضيّقة لحقوق المرأة من جانب البعض جعلت المجتمع الدولي يولي إهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقام بإصدار العديد من الإتفاقيات في هذا المجال وتشكيل لجان دولية لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة .[11]**

**المطلب الثاني : أنواع حقوق المرأة .**

**لقد حرمت العديد من مجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة ،وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة بشكل مزعج إلى أوجه التفاوت الإقتصادي والإجتماعي بين الرجل والمرأة.فالنساء يشكّلن أغلبية فقراء وأميين العالم ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجور أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل وفي أوقات النزاعات المسلحة ،كما يشكّلن النسبة القليلة جدا في مواقع السلطة وإتخاذ القرار .**

**هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي إهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، والتأكيد على إسهام المرأة لابدّ منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ولخير العالم وقضية السلام .ومن هنا كان التأكيد على حقوق أساسية للمرأة يساعدها على نماء المجتمع والنهوض به فهي تتعدد وتتنوع ،فمنها الحقوق الإجتماعية والثقافية والتي نتطرق فيها إلى حق التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية ،إضافة إلى الحقوق الإقتصادية التي نتطرق فيها إلى الحق في العمل والحق في التملك وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا .[12]**

---

[10] د.خالد مصطفى فهمي ،حقوق المراة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ، ص02.

[11] –د.خالد مصطفى فهمي نفس المرجع ،ص06.

[12] –د.خالد مصطفى فهمي ،نفس المرجع ،ص42و43.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**الفرع الأول:الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة .**

**لاشك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في كافة ميادين المعرفة والعلم والثقافة وغيرها ومن ثم فإن من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل والتي تؤثر إيجابا في الأسرة هو منح المرأة حظ وافر من التعليم ،فالعلم يؤهلها لتربية أبنائها باعتباره أحد المؤشرات الهامة في مجال التنمية البشرية ،ومن هنا كان ضرورة التأكيد على حقوق أساسية للمرأة وهي الحق في التعليم ،والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية لها ولطفلها.[13]**

**باعتبارها تمثل نصف المجتمع ،ومنحها الكثير من الإهتمام وخاصة في فترة الحمل قبل وبعد الولادة ،ويرجع السبب في ذلك إلى الحرص على نشوء جيل يستطيع أن يقاوم الأمراض ،المستحدثة ،وتتوافر لديه القدرة على أن يكون فردا منتجا في المجتمع ومساهما في بنائه .[14]**

**1-حق المرأة في التعليم :**

**باعتبارها أن العلم فريضة على كل فرد لا فرق بين رجل وامرأة ،بين عربي وعجمي ،فالعلم لا نهاية له يمنح صاحبه ثقافات مختلفة ،وخبرات وعلوم متعددة ،تتسع لكل الآفاق ولا يتكبر أحد على العلم ،ويعتقد أنه وصل إلى مالم يصل إليه غيره لقوله تعالى:"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "[15] فمن دونه لا تتحقق تنمية شاملة بالمعنى الحقيقي. ومن المؤكد أن الإستثمار في مجال التعليم له مردود فعّال على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والثقافي ،ومع الاهتمام المتزايد بتعليم الفتيات والعمل على سد الفجوة بين الرجال والنساء سوف يُسهم في رفع مكانة المرأة وإسهامها بقوة في حقل العمل ويبرز دورها في تنمية المجتمع والنهوض به .[16]**

**فقد تعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)من أجل نشر التعليم في ربوع المعمورة واستئصال الأمية، وتوعية المجتمع وأعلنت عام 1970 سنة تعليمية دولية ،ويتمتع كل فرد بالحق في التربية والتعليم [17].فأكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم والثقافة بالمساواة مع الرجل ،حيث تكفل للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل الشروط المتساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية من المؤسسات التعليمية في شتى مراحلها وعلى اختلاف فئاتها .**

---

[13]–قاسم جعفر ،الحقوق السياسية للمرأة ، ص21.

[14]د.نبيلة رسلان ،حقوق الطفل في القانون المصري ، ص249.

[15]سورة الإسراء ،الآية :85

[16]–د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، ص69.

[17]–د.عبد الغني محمود ،حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،ص68.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان ،فالتعليم يوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وإحساس الإنسان بكرامته ،وقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الانسان التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ،وقد نصت المادة السادسة والعشرين من الإعلان على أن :لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ،مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني وأن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة فإن من مظاهر التقدم ،نشر المعرفة وتنمية الثقافة وتنوعها وتباينها ،وتأتي أهمية التعليم في إطار كفالة النهضة الانسانية ،وتنمية المجتمع والتقارب بين الشعوب ،والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم،والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته .وقد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على تلك المبادئ وعلى التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته ،فالمساواة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية تشغل المناهج التعليمية والامتحانات والمنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية التي تساعد على كفالة نمو الأسرة ورفاهيتها .**

**وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على حق المرأة في ميدان التربية في حقوق متساوية مع الرجل وشروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والحصول على الدرجات العلمية من المؤسسات التعليمية ،وتضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة في ميادين المعرفة.ومن الضروري أن نمنح المرأة الفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الاجتماعية والنمو الإقتصادي لخدمة المجتمع ،ولن يتأتي ذلك لها إلا بالنهوض بثقافتها وتعليمها وضمان حقوقها وحظر أشكال التمييز بينها وبين الرجل. والمجتمع الدولي لم يفرق بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية بل سعى إلى تنميةالمجتمع الريفي ،ونشر الثقافة بين النساء في الريف ،وإكتساب وتنمية المهارات المختلفة لهم وفي المجالات المختلفة والتنمية الريفية والقضاء على معدلات الأمية في الريف من خلال برامج لها أولويات خاصة .[18]**

**2- حق المرأة في الرعاية الصحية :**

**تشكل الرعاية الصحية الطريق الهام في حياة الأفراد ،فهي من أهم الخدمات الاساسية التي توفرها الدولة للسكان ،فلا شك أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب والوقاية من ويلات الحروب وقد وضح ذلك جليا من الاتفاقيات التي عقدتها المنظمة ،وينص دستور منظمة الصحة العالمية على أنّ التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الإقتصادي والإجتماعي .**

[18]–د.خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص ص46-49.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية .[19] وقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للرعاية الصحية للمرأة مع الأخذ في الإعتبار الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ،ووضع رعاية للرضع ومكافحة الأمراض المتوطنة ،وأنشأت لهذا الشأن علاقات تعاون متبادلة تربط بين الدول بعضها البعض وتتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ،وتحدد الأخطار التي تتعرض لها المرأة للحد منها مع الوضع في الاعتبار توجيه التربية الصحية السليمة وتعزيز الأنشطة التي تزيد من هذا الوعي ،مع مراعاة الخدمات المتعلقة بمنح المرأة الغذاء الصحي والمناسب وقت الحمل ،وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في مالطا في كازاخستان سنة 1978 على أنّ الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض ،بل أنها يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية .[20]

وتلعب المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية الكثير من الجهد لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات بتكريس جهودها في حماية الدول من إنتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء،وقد أصبح هدف الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم .كما تلعب منظمة التغذية والزراعة دورا هاما في محاربة سوء التغذية وفي الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية سنة 1974 ،أوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء ،وبذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية ،فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية [21] وباستعراض الاتفاقيات الدولية نجدها قد راعت المرأة في الرعاية الصحية ،فقد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة التاسعة على :"أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء ،متزوجات أو غير متزوجات ،بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته ولا سيما إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها" وأكدت الاتفاقية ضرورة الإهتمام بالأمومة ودور الوالدين كليهما في الأسرة ،وفي تنشئة الأطفال ،وأن دور المرأة في الإنجاب لايجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة ،فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس أو يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ،سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ،ونصت المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ الدول تكفل المساعدة الطبية والرعاية

---

[19]–د.عبد الكريم علوان ،المرجع السابق ،ص71.

[20]–ابراهيم العناني ،المنظمات الدولية العالمية ،ص256.

[21]–د.محمود شريف بسيوني ،الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ، ص190.

**الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .ولاشك أنه بات واضحا أن المنظمة الدولية وكافة الاتفاقيات الدولية تمنح الرعاية الصحية لكل فرد في العالم يمكن أن تصل إليه يد المساعدة والرعاية الصحية .[22]**

**الفرع الثاني :الحقوق الاقتصادية للمرأة .[23]**

**لاشك أن الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الاقتصادي وأدائها ووجودها داخل المجتمع ،وسوف نتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات حول حقوق المرأة ومدى مساواتها بالرجل وهما الحق في العمل والحق في الملكية، فبالنسبة للحق الأول والذي أكدت عليه إتفاقية فلادلفيا سنة 1944 على أن لجميع البشر أيا كان جنسهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية ،وتقدمهم الروحي ومنح كل منهم ظروف عمل توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الإقتصادي .**

**أما بالنسبة للحق الثاني وهو حق الملكية فإن المادة 1/6/أ من إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها وبما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.**

**1-الحق في العمل:**

**العمل حق وواجب وشرف تؤديه المرأة مثلها مثل الرجل لقوله تعالى:"فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"[24] فبالعمل تزدهر الحضارات ويقود الإنسان مسيرة التقدم ،وتؤكد كافة التشريعات والدساتير على حق كل إنسان في العمل ،والواقع أنّ الحق في العمل قد عرفته البشرية منذ زمن بعيد فقد أكد قدماء المصريين على حق المرأة في العمل باعتبارها كائن طبيعي لها ذات الحقوق فتتمتع بشخصية قانونية مستقلة ،وكانت عاملا منتجا وعنصرا حيويا وفعالا في الإقتصاد الفرعوني ،وهذا ما نراه من خلال النقوش والأوراق الموجودة في المعابد .فهو يعتبر بمثابة كسب للرزق يختاره أو يقبله الشخص بحرية ،ويشمل هذا الحق برامج التوجيه والتدريب وإكتساب المهارات ،وتوفير شروط عمل عادلة ومناسبة ومرضية كالمكافئات والأجور والسلامة والصحة والإستراحة وأوقات الفراغ ،وتلتزم الدولة بتحقيق هذه الشروط .[25]**

**وسوف نتناول حق المرأة في العمل في المعاهدات الدولية وما أكدت عليه منظمة العمل الدولية .**

**أولا :الحق في العمل وفقا للمعاهدات الدولية .**

---

[22]–د.خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ص59-61-62.

[23]د.خالد مصطفى فهمي ،نفس المرجع ،ص82و 84 و89

[24]سورة آل عمران :الآية 195.

[25]–د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،ص220.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لجميع الأفراد دون تمييز الحق في العمل وحرية الاختيار بشروط عادلة ومرضية ودون تمييز في أجر متساوي للعمل ،كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على المساواة بين الرجل والمرأة وحق تقاضي مكافآة مساوية والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية ،كما نصت المادة الحادية عشر من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز لسنة 1979 على أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.**

**ولاشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقد سبقه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 قد أقر مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة حيث تلتزم الدولة بأن تتيح للمرأة شغل الوظائف العامة .[26]**

**ثانيا :الحق في العمل وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية .**

**تضمنت المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية سنة 1919 النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر ،ونصت الاتفاقية رقم 3 لسنة 1919 على حماية الأمومة للمرأة العاملة ،كما نص إعلان فلادلفيا سنة 1944 على عدم التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو العرق وحقهم جميعا في العمل .[27] ونصت الإتفاقيات الدولية التي نظمتها منظمة العمل الدولية على عدم التمييز أو التفرقة في مواجهة المرأة العاملة ،وقد وردت العديد من الاتفاقيات التي تحرص على مناهضة التمييز ،وتوفير معاملة اقتصادية عادلة ،والقبول بالوظائف العامة والخاصة ،والتعيين والترقية ،وتوفير معاملة اقتصادية عادلة ،والقبول بالوظائف العامة والخاصة ،والتعيين والترقية ،وتوفير فرص التدريب المهني والصحة والسلامة المهنية والرفاهية ،ومعدلات الأجور التي تحدد طبقا لمبدأ مساواة الأجر نظير العمل.**

**من هذه الإتفاقيات على سبيل المثال :الاتفاقية رقم 82 لسنة 1947 بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة .الاتفاقية 100 لسنة 1951 بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل ،وبموجب الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 تم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية رقم 3 لسنة 1919 تمنح العاملات في المؤسسات الصناعية وغير الصناعية والمهن الزراعية وداخل المنازل بعد أن كان ذلك يقتصر على العاملات في الصناعة والتجارة ،وإعلان المنظمة في مؤتمر العمل الدولي سنة 1975 بشأن خطة عملها نحو تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة**

---

[26]–خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 91.

[27]–د.عبد الكريم علوان ،المرجع السابق ،ص189.

**للمرأة العاملة بين الرجال والنساء ذوي المسؤوليات العائلية والإتفاقية رقم 171 لسنة 1990 بشان العمل الليلي .**
**كما منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل ،فنصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يتعين بذل الجهد لوضع تنمية شاملة للمرأة الريفية ووضعها على قدم المساواة مع الرجل من خلال مساعدتها في الحصول على القروض البسيطة والتي تدخل ضمن العمل الريفي من خلال برامج الضمان الإجتماعي والحصول على مختلف نواحي التدريب والتعليم والخدمات المجتمعية والإرشادية ،والاستفادة من الائتمانات والقروض الزراعية ،وتسهيلات التسويق ،التكنولوجيا المناسبة ،والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي وغيرها من الوسائل التي تنمي المرأة الريفية وتضعها على قدم المساواة مع الرجل .[28]**

**2-الحق في التملك:**
**نصت المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنّ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره ،ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة ،فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص ،سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة ،والملكية تعود الإنسان على إشباع حاجاته الاساسية ،واستمراره في الوجود وإشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه ،وقد أكد الاعلان الفرنسي لسنة 1789 على أهمية الملكية كحق مقدس غير قابل للمساس به لتحقيق الصالح العام ،والانتفاع بالملكية لاستمرار الحياة وما يتبعها من التزامات وحقوق على المالك .فقد أكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ووقوفهما على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة ،فنصت المادة السادسة الفقرة الأولى من إعلان القضاء على التمييز لسنة 1967 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج ،كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1979 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة وانسجام الأسرة والحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [29].ومن ثم فإن للمرأة أهلية التصرف مثل الرجل ولها الحق في إبرام العقود**

---

[28] د.نبيلة رسلان،المركز القانوني للمرأة في تشريعات العمل ،المرجع السابق ،ص18.

[29] –د.خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص108-109-111.

**وإدارة الممتلكات ،والتعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية ،وأمام مختلف الجهات القضائية وتسري عليها كافة الإلتزامات التي على الرجل .**

## الفصل الثاني : حماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية .

أكدت الإتفاقيات الدولية على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وساوت بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحريات دون تمييز .
إلاّ أنه كانت هناك اتفاقيات عامة التي لم تتحدث عن المرأة وحدها بل كان تركيزها على جملة من الحقوق مثلا حماية حقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل ،وهناك اتفاقيات وصكوك جاءت للإهتمام المرأة بصفة خاصة ومميزة إضافة إلى مجموعة من اللجان والوكالات التي أولت اهتماما بالغا بمركز المرأة ووضعها وحاولت القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وهذا ماسوف نتطرق إليه من خلال المباحث التالية :

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

## المبحث الأوّل: حماية حقوق المرأة في ظل الصكوك الدولية ذات الطابع العام.

### المطلب الأوّل :بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال.[30]

أعلنت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال ،مما يتطلب منها اتباع نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ،ووضعت مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال ،حيث لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،وما يقلقها أنّه في غياب مثل هذا الصك سوف يتعذر توفير الحماية الكافية للأشخاص المعرّضين للإتجار .

وأكدت الجمعية العامة في قرارها 111/53 المؤرخ في 09 كانون الأول /ديسمبر 1998 على إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ،والبحث من أجل وضع صكوك دولية منها صك يتناول الإتجار بالنساء والأطفال ،مما يقنعها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة .

- وقد إتفقت الدول على مجموعة من الأحكام والمبادئ[31] من بينها :قيام علاقة بالإتفاق مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضمنت العلاقة على المبادئ التالية:

1- أن البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ،ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .
2- أن تنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول ،مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مالم ينص فيه على خلاف ذلك.
3- أن تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للإتفاقية أفعالا مجرمة .

- ويشمل هذا البروتوكول جملة من الأغراض تتمثل في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ،وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ،مع تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف .
- ويقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص"تجنيد أشخاص أو تنقيلهم أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ،أو غير ذلك من

---

[30]-اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة الخامسة والعشرون المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2000.

[31]-المواد :01-02-03 من البروتوكول.

أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ،ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسرا ،أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة بالرق ،أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

وينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك على منع الأفعال المجرّمة وفقا للمادة الخامسة من البروتوكول ،والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيث تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة تعمل على حماية ضحايا تلك الجرائم ،وهذا ما أكدته المادة الرابعة.

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص :[32]

وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الأحكام والنصوص من بينها:

أ-مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم :

وهذا ما أكدته المادة السادسة من البروتوكول حيث جاء في مضمونها أنّه :

1- كل دولة طرف تحرص على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية ،وهذا في الحالات التي يقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي .

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ومنها :

أ-معلومات عن الاجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة .

ب-مساعدات تمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ،بما لا يمس بحقوق الدفاع .

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والإجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص بما يشمل الحالات التي تقتضي ذلك في التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصا توفير السكن اللائق، المشورة ،والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ،وكذلك المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ،وفرص العمل والتعليم والتدريب .

4-تأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار ،سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية ،وهذا كله عند تطبيق أحكام هذه المادة(السادسة).

5-تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

[32]-http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/p1orgcrime.htm1

**6-تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .**

**ب-وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:**

**وهذا ما يستشف من نص المادة السابعة بالإضافة إلى إتخاذ التدابير المبينة في المادة السابقة الذكر ،فعلى كل دولة طرف أن تنظر في إعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة .**

**كما أنه على دولة طرف أن تولي الإعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .**

**ج-إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم [33]:**

**تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة ،على أن تسيّر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ،مع إيلاء الإعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .**

**فعندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة أن يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ،ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار ،ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .**

**وبناءا على طلب من دولة طرف مستقبلة أن تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .**

**4-تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص الذي لا توجد له وثائق سليمة أن توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر بناءا على طلب الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله .**

**5-لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .**

**6-لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الإتجار بالأشخاص .**

---

[33]-المادة 08 من البروتوكول .

**واجبات الدول الأطراف في البروتوكول :[34]**
**اشتملت على جملة من الأحكام منها:**
***منع الاتجار بالأشخاص :فعلى الدول الأطراف أن تصنع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم .**
**كما على هذه الدول الأطراف أن تسعى إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة حسب الاقتضاء التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .كما تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الإتجار مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .**
**وكذلك تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ،من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال التي تقضي إلى الإتجار .[35]**
***تبادل المعلومات وتوفير التدريب :[36]**
**تتعاون سلطات إنفاذ القانون ،والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها حسب الإقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد :**
**أ-ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية ،أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ،هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.**
**ب-أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في إستعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالأشخاص .**
**ج-الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ،والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار ،والتدابير الممكنة لكشفها .**
**كما توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص ،وينبغي أن ينصب**

---

[34]–الموقع السابق .

[35]–المادة 09 من البروتوكول.

[36]المادة 10 من البروتوكول .

التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا ،بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين ،وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ،كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

وتمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات ،يضع قيودا على استعمالها.

إضافة إلى التدابير الحدودية فتشمل مجموعة من الأحكام وفقا لنص المادة الحادية عشر :

1-تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس .

2-تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة الخامسة من هذا البروتوكول .

3-تشمل تلك التدابير عند الإقتضاء ودون الإخلال بالإتفاقيات الدولية المنطبقة إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أو وسيلة نقل ،بالتأكيد من أنّ كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

4-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالإلتزام المبيّن في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

5-تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

6-تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للإتصال والمحافظةعليها .

-كما تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض ،وعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول .وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في حدود فترة زمنية معقولة إلى التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدّول الأطراف .وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الإتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي من تلك الدّول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

**ويجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذا البوتوكول أو قبوله أو إقراره أو الإنضمام إليه ،ولا تعتبر نفسها ملزمة بذلك .[37]**

## المطلب الثاني :إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة .[38]

**إدراكا مما تعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والإستعمار والعنصرية والسيطرة وتسلط الأجنبيين ،وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي للإستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية رغم الإدانة العامة القاطعة في إخضاع كثير من الشعوب لنيلها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها ،وخصوصا النساء والأطفال ،وإذ تَأْسف لإستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي .**

**-كما تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب .**

**وكذلك تشير في جملة من وثائق هامة أخرى إلى قرارها 2444 (د-23)المؤرخ في 19 كانون الأوّل /ديسمبر 1968 ،وقرارها 2597(د-24) المؤرخ في 16 كانون الأوّل/ديسمبر 1969 ،وقرارها 2674(د-25) و2675(د-25) المؤرخين في 09 كانون الأوّل /ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة وكذلك في قرارها للمجلس الاقتصادي والإجتماعي 1515(د-48)المؤرخ في 28 أيار /مايو1970 الذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظرفي إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ أو في وقت الحرب وإدراكا لمسؤولياتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع والأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال ،وإذ تضع في إعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين ،تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية للنساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى إلتزام دقيق[39].**

---

[37]–المادة 15 من البروتوكول.

[38]–قرار الجمعية العامة 3318 (د.29)المؤرخ في 14 كانون الأوّل/ديسمبر 1974.

[39] www1.umn.edu/humanrts/arab/bo24.htm /

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**1-يحضر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ،الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ،وتدان هذه الأعمال .**

**2-يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الإنتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 ،واتفاقيات جنيف لعام 1949 ،ومبادئ القانون الدولي الانساني ،وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ،بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .**

**3-يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالإلتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .**

**4-يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب ،ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهنية والعنف ،وخاصة ماكان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .**

**5-تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ،بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .**

**6-لا يجوز حرمان النساء والأطفال ،من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والإستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة ،من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة ،وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .[40]**

**-لابد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن ،ويجب دمج خطر الإغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والتقنيات العسكرية والمناهج التعليمية المخصصة للقوات المسلحة والأمن ،ولابد من تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة**

[40]-حقوق الإنسان :مجموعة صكوك دولية ،المجلد الأوّل ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،1993 ،ص232.

بالنساء ،كما يجب تحسين وزيادة نشر القواعد المتعلقة بحماية النساء بين أطراف النزاعات المسلحة ،وخاصة العنف الجنسي باعتباره محظورا في جميع الأوقات .
وكذلك إجراء المزيد من البحوث لإستكشاف الروابط بين التصاعد في التوترات (في مرحلة ما قبل النزاع)والعنف الأسري ضد النساء .
-مما تقدم نستخلص بأنّ قضية المرأة وحماية حقوقها عموما وحمايتها من الإنتهاكات في النزاعات المسلحة على الرغم من القصور الذي يشوب ذلك ،إلاّ أنّها أصبحت اليوم تتمتع بإحترام متزايد باعتبارها إحدى المجالات الحساسة للقانون الدولي الإنساني والتي تشهد كل عام في إعداد المبادئ التوجيهية ،رغم أنّ الحقوق الأساسية للمرأة مازالت في مرحلة التطور على المستوى العام وكذلك بالنسبة للمضمون(التي تعد مسألة وقت)،نأمل أن يتم تجاوزها من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميقها لضمان حماية النساء عموما ،والحد من الإنتهاكات الموجهة ضدها أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث :مؤتمر فينا وإعلان برنامج عمله .[41]
إنّ حقوق الإنسان للمرأة وللطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها .
وإنّ مشاركة المرأة مشاركة فعالة وكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ،هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولية ،وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزء لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ،وهذا ما أكدته الفقرة الثامنة عشرمن إعلان وبرنامج عمل فينا .
-وكما هو معلوم لم يكن من السهل الوصول إلى هذا الإعلان إلا بعد مجهودات جبّارة قامت بها المنظمات غير الحكومية العالمية في تدعيم الترابط والتماثل بين حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للنساء حتى تخضع هذه الحقوق إلى نفس الآليات الحمائية وتتمتع بنفس القيمة القانونية والسياسية .
وقد شرعت هذه المنظمات[42] في بلورة هذا المفهوم بعد أن لاحظت كثرة الإنتهاكات القائمة على أساس الجنس التي تتعرض إليها حقوق النساء وقلة اهتمام نشطاء حقوق الإنسان بها رغم أهميتها وتكريسها في قتل البنات والنساء وتعنيفهن واغتصابهن وتجويعهن أو تعليقهن.

[41]–صدر هذا البرنامج سنة 1993 إثر انتهاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا في جوان 1993.
[42]اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة هذه الإتفاقية في 21 ديسمبر 1965.

**ونتيجة لهذا الوضع ظهر من جهة الفصل بين الحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة وإخضاعها إلى تعامل مختلف من قبل هؤلاء النشطاء ،كما ظهر من جهة أخرى خرق وتمييز في معالجة هذه الحقوق في الصكوك والآليات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي اهتمت بالأساس بحقوق الإنسان العامة دون التأكيد على حقوق الإنسان للنساء .**

**وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على التمييز العنصري والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والسياسية ووضع المفقودين والحقوق الجماعية ،وتجاهل حقوق النساء في الفضاءات الخاصة والحقوق الإنجابية والعنف المسلط على النساء وانتهاك حرمة النساء البدنية والمعنوية والممارسات والتقاليد القائمة على الجنس .**

- **فالتفادي هذه النظرة التمييزية لحقوق الإنسان للنساء أصبح من الضروري البحث عن الربط والتطابق بين حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للنساء وتم اعتماد معيار واحد يكمن في اعتبار حقوق الإنسان كيان موحد كل أجزائه مرتبطة ببعضها البعض وغير قابلة للإنفصال والتجزئة والتصرف .[43]**
- **ويمكن أن يكون هذا الإنسان امرأة أو رجل أي كائن متمع بحقوق إنسانية عالمية وبكرامة ترفض الحواجز التي تقف أمام التمتع بكل هذه الحقوق ولا تعترف بأي تدرج هرمي لها .**
- **وبصفة عامة يؤكد مصطلح حقوق الإنسان للنساء على عالمية هذه الحقوق وعدم المس بها أو انتهاكها بالإعتماد على الخصوصيات الثقافية أو الحضارية والدينية التي يمكن أن تحدّ من مجالاتها كما هو طارئ الآن في المنطقة العربية الإسلامية حيث نلاحظ أنّ بعض الدول أو الجهات السياسية المحلية أو الجهوية تنطلق من الخصوصيات الدينية والحضارية لتضييق مجال حقوق النساء سواء بعدم المصادقة على الاتفاقية أو بوضع تحفظات عند المصادقة أو بإصدار تشريعات تمييزية ذات صبغة جهوية أو محلية أو بتعويض مبدأ عدم التمييز بين الجنسين بمبدأ الإنصاف بين الجنسين (الرجل والمرأة).**

[43]–صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 07 نوفمبر 1967.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**المبحث الثاني :حماية حقوق في الصكوك الدولية ذات الطابع الخاص.**

**يمكن حماية حقوق النساء عن طريق الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان خاصة بعد مؤتمر فينا لحقوق الإنسان الذي أكد ان آليات حماية الحقوق يخص بنفس الدرجة حقوق النساء وحقوق الانسان بصفة عامة .**

**من هذه الآليات الخاصة لحماية حقوق المرأة .**

**المطلب الأول :إتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة[44] .**

**منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة ،بدأت تظهر إلى الوجود عدة نصوص دولية ،وفي مختلف المجالات ،حيث جاء في النص الكامل للإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادر في 29 جانفي 1957 والتي تنص على موافقة الدول على أنه:**

**"لا يجوز لإنعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة..."**

**كما أنه :"لا يجوز للدول عند إكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن عن الإحتفاظ بجنسيتها "**

- **كما تعرف هذه الإتفاقية للمرأة الأجنبية المتزوجة يحقها في إكتساب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك .**
- **إذ أنّ الدول المتعاقدة لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عمليا على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئة إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية او اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو انحلال او لتغير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية [45].**
- **إذ تضع في إعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"وأنه "لا يجوز تعسفا ،حرمان أي شخص من جنسيته ،ولا من حقه في تغيير جنسيته "**
- **وحرصا منها على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة**

**قد اتفقت على الأحكام التالية :**

- **حيث جاء في نص المادة الأولى :"توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لإنعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ،ولا لتغيير الزوج**

---

[44]-أنظرالفصول 01-02-03 من الاتفاقية بشأن جنسية المراة المتزوجة التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 29 جانفي 1957.

[45]-صدر بموجب قرار الجمعية العام رقم 1040 (د-11)بتاريخ 29 يناير 1957.

لجنسيته أثناء الحياة الزوجية ،وأن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة "

- ووضحت لنا أيضا نص المادة الثانية على أنه لا يجوز لإكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ،ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته ،أن يمنع زوجة هذا المواطن من الإحتفاظ بجنسيتها وبالتالي فهي تعطي للمرأة حقها في التمسك والاحتفاظ بجنسيتها ،بالرغم من تخلي زوجها عن جنسيته الأولى .
- كما أنه في حالة تزوج أجنبية أحد مواطنين دولة ما فعلى كل الدول المتعاقدة أن تمنحها جنسية زوجها إذا طلبت ذلك وهذا حسب المادة الثالثة التي ورد فيها :"توافق كل الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها إذا طلبت ذلك ،أن تكتسب جنسية زوجها ،من خلال إجراء تجنس امتياز خاص ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام "[46]وذلك وفقا للفقرة الثانية لنفس المادة.
- كما أنه وحسب ماجاء في نص المادة السابعة فقرتها الأولى فإن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،والموضوعه تحت الوصاية ،والمستعمرة والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التي تكون الدولة المتعاقد مسؤولة عن علاقتها الدولية ،وعلى الدولة المتعاقدة المعينة ،رهنا بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ،أن تُعلن لدى التوقيع أو التصديق أو الإنضمام.
- كما يحق لأية دولة ،لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ،أن تبدي تحفظاتها بشأن مواد الإتفاقية ماعدا المادتين الأولى والثانية إلا أن تلك التحفظات لاتحول دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى وعلى الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف ذلك وفقا للفقرتين الأولى والثانية من نص المادة الثامنة ،في حين يمكن لكل دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحبه كلا أو بعضه بعد قبوله،حيث يبدأ سريان مفعول الإشعار بتاريخ استلامه وهذا وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر.
- جاءت المادة التاسعة نصها :"لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،ويبدأ سريان مفعول هذا

---

1--لعسري العباسية ،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنساني –دار الهدى-عين مليلة –الجزائر ،ص56.

نتاج هذه الإتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح عضو في أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،أو أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،وكذلك جميع الدول التي تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد ،وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة ،حيث تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة حسب الفقرة الثانية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة طبقا للمادة الخامسة.

الإنسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذي ينطوي عليه،ويتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءا من التاريخ الذي ينفذ فيه الإنسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من سنة"فمن خلال نص المادة بفقرتها الأولى والثانية يتضح لنا إمكانية الدول المتعاقدة في الإنسحاب عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام ،وتاريخ سريان مفعول هذا الإنسحاب أي بمرور سنة من تاريخ إستلام الإشعار .

- إلا أنه كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها ،وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ،يحال إلى محكمة العدل الدولية للبث فيه بناء على طلب أحد أطرافه ،إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسوية طبقا لنص المادة العاشرة التي بينت لنا ذلك.
- وحسب نص المادة الحادية عشر:"يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الإتفاقية :

أ-بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقا للمادة الرابعة.

ب-بصكوك الإنضمام المودعة وفقا للمادة الخامسة.

ج-بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

- وعليه من خلال ماسبق عرضه وذكره يتضح لنا أن الأحكام والمواد الواردة في نصوص هذه الاتفاقية ينقسم إلى جزئين :

الجزء الأول :يتحدث عن حق المرأة في التجنس بجنسية زوجها عند إبرام عقد الزواج وتمتعها بهذا الحق أو الامتياز مثلها مثل الرجل ،وكذا حريتها في الاختيار والمحافظة على جنسيتها بناءا على رغبتها وطلبها .

أما الجزء الثاني :يبين لنا كيفية الانضمام في هذه الاتفاقية والتصديق والتوقيع ،والمشاركة ،وكذا في إبداء التحفظات وذلك لكل دولة متعاقدة فيها .

- وبهذا الشكل تكون هذه الاتفاقية لعبت دورا ،وذلك بمنحها المرأة نوعا من الحماية والحقوق ،وبالتالي تحصينها من جميع أشكال الظلم والتمييز .

**المطلب الثاني :اتفاقية الرضا بالزواج ،والحد الأدنى لسن الزواج [47].**

- **ترى الجمعية العامة أنه من المناسب أن تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن الرضا الحر بالزواج ،والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ،كما تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار للتوقيع والتصديق.**
- **ورغبة من الدول المتعاقد ،وطبقا لميثاق الأمم المتحدة ،في تعزيز الإحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين ،إذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة أن المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه :**
- **"للرجل والمرأة ،من أدركا سن بلوغ ،حق التزويج وتأسيس أسرة ،دون أي قيد سبب العرق أو الجنسية او الدين ،وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج زواجهما قيام الزواج ولدى إنحلاله ،لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".**
- **وتذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت في القرار 843 (د-9)المؤرخ في 17 ديسمبر 1954 ،أن بعض الأعراف ،والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .**
- **كما تؤكد من جديد على أن كافة الدول ،بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الإستقلال ،اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف ،والقوانين والعادات القديمة ،وذلك بصورة خاصة ،بتأمين الحرية التامة في إختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم ،وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجيل فيه جميع عقود الزواج.[48]**
- **فقد إتفقت الدول المتعاقدة على الأحكام التالية:**
- **ففي نص المادة الأولى التي تنص على أنه :"لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه ،وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ،وبحضور الشهود ،وذلك وفقا لأحكام القانون "هذا كقاعدة عامة .**
- **إلا أنه ورد إستثناء في الفقرة الثانية عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه "لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذ إقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف**

---

[47]-صدرت بموجب القراررقم1763 ألف د.17 المؤرخ في 7نوفمبر 1962 عن الجمعية العامة .

-تعرضت هذه الإتفاقية ،حتى 31 ديسمبر 1963 ،ولتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة ،وتوقيع أيه دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفا فيها ،حسب الفقرة الأولى من المادة 4،كما أن هذه الاتفاقية تخضع للتصديق ،وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة

وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون ولم يسحب ذلك الرضا .

- وطبقا لما جاء في المادة الثانية،إذ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ،ولا ينعقد قانونزواج من هم دون هذه السن ،مالم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية ،لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ،حيث تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب وهذا وفقا لنص المادة الثالثة.
- إلا أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،إذ يبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام ،كما أنه يبطل نفاذ هذه الاتفاقية إبتداءا من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية ،وذلك حسب ما جاءت به الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة السابعة.وأي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ،ثم لا يسوي عن طريق المفاوضة يحال بناء على طلب جميع أطرافه ،إلى محكمة العدل الدولية للبث فيه ،مالم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية ،طبقا لما ورد في المادة الثامنة.
- وحسب ماجاء في المادة التاسعة فإنه على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بمايلي:

أ-التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

ب-صكوك الانضمام الواردة في المادة الخامسة.

ج-تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

د-إعلانات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة الأولى من المادة السابعة.

هـ-البطلان وفقا للنص المادة السابعة الفقرة الثانية.

- وبهذا الشكل تكون المادة التاسعة قد إشتملت على جميع الاجراءات الواردة في النصوص السالفة الذكر من أجل الإنضمام والتصديق والانسحاب إلى غير ذلك في هذه الاتفاقية .
- جاء نص المادة العاشرة ليبين لنا بأية لغة تودع هذه الاتفاقية حيث رود في نصها الكامل على أنه :"تودع هذه الاتفاقية ،التي تتساوى في حجية نصوصها بالإسبانية ،الإنجليزية ،الروسية ،والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة .
- كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول

**الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة.**

**المطلب الثالث :القرار المتعلق بتوصية الرضا بالزواج.[49]**

- **إن الجمعية العامة تدرك أنه من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل المجتمع ،وأن للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة ،وأن لهم حقوق متساوية على صعيد الزواج ،وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه ،وذلك وفق لأحكام المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**
- **إذ تشير إلى قرارها 843(د.9)المتخذ في 17 ديسمبر 1954 ،وكذلك تشير إلى المادة الثانية من إتفاقية عام 1956 التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج .**
- **ونذكر كذلك أن الفقرة الأولى(ب)من المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أوالدين ،إذ تذكر أيضا أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة الرابعة وستون من الميثاق ،أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير على الخطوات المتخذة لتنفيذ وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في إختصاصه.**

**ومن هذه التوصيات نذكر مايلي :**

**1- توصي كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة ،وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والبدنية ،لاقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية :**

***المبدأ الأول :**

**لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور عقد الزواج ،وبحضور شهود ،وفقا لأحكام القانون .**

***المبدأ الثاني :**

**تقوم الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما ،ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها مالم**

[49]-قرار الجمعية العامة 2018 (د-20)المؤرخ في نوفمبر 1965.

**تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.**

***المبدأ الثالث :**

**تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .**

**2- وتوصي كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ،الواردة في هذا القرار ،على السلطات المختصة لسَن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير في أقرب وقت عملي ممكن وفي موعد لا يتجاوز إذا أمكن ثمانية عشر شهرا بعد اعتماد التوصية المذكورة .**

**3- وتوصي الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام ،في أقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ،عن التدابير المتخذة وفقا لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة ،مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة المعتبرة المختصة .**

**4- وتوصي كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام في نهاية فترة ثلاث سنوات ،وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ،بالتقارير اللازمة عن تشريعات وممارستها بشأن المسائل التي تتناولها هذه التوصية ،مع تبيان مدى الإعمال الفعلي أو المزمع لأحكام التوصية، وتبيان التعديلات التي أعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكليف تلك الأحكام أو تطبيقها .**

**5- وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية .**

**6- وتدعو لجنة مركز المرأة إلى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوع بما قد تراه ملائما من التوصيات .**

**المطلب الرابع :إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة .[50]**

- **إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،يعد منظمة دولية للعمل ،وكذا إحدى الوكالات الدولية المتخصصة ،تمثل قضايا عمل المرأة بالنسبة لها.**
- **ولقد اهتمت بالتأكيد على قيامها بالإشراف الكامل والدوري على الدول الأعضاء للتأكد من مدى إلتزامهم بمعايير العمل ،وتستعين المنظمة بلجنة مستقلة لتقضي الحقائق للتحقيق في الإدعاءات التي ترفع للأمم المتحدة ،وتعالج إتفاقيات وتوصيات المنظمة .**
- **كما تستعين المنظمة في عملها بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص تقارير الحكومات من الناحية القانونية ،ومن الناحية الفنية ،ومراقبة إلتزام الدول الأعضاء بمعايير المنظمة وأهدافها .**
- **وتسعى المنظمة للقضاء على نظام التوظيف ،وتنادي بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء نظير العمل المتساوي .[51]**
- **وقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأعمال المختلفة والأجور منها على سبيل المثال :**

1- **الإتفاقية رقم 100 لسنة 1951:بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذا قيمة متساوية .**
2- **الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 :بشأن خطر التمييز في الاستخدام والمهنة.**
3- **الاتفاقية رقم 156 لسنة 1981 :بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوي المسؤوليات الهائلة .**
4- **الإتفاقية رقم 142 لسنة 1975 :بشأن دور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية .**

- **كل هذه الاتفاقيات السابقة الذكر تدعو إلى نظام للعمل والمنافسة الحرة بين الرجل والمرأة ووضع إلتزام على صاحب العمل بمساواة المرأة بالرجل في الأجر.**
- **القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في الاستخدام والمهنة والعمل والتكافؤ والمساواة في المعاملة ،والالتزام بالمبادئ والحقوق الأساسية لحقوق الانسان في العمل والواردة في دستور المنظمة.[52]**
- **كما أنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل إلى الانعقاد في جنييف ،إذ إنعقد في جنيف كما سبق القول في دورته الثانية والأربعين يوم 4 يونيه 1958 ،حيث إنتهى إلى قرار بشأن اعتماد**

---

[50] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 25 يونيو 1958 في دورته الثانية والأربعين حيث بدء تاريخ النفاذ في 15 يونيو 1960 طبقا لأحكام المادة 8.

[51] –د.خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرجع السابق،ص172.

[52] د.خالد مصطفى فهمي ،نفس المرجع ،ص173

مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة ،الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال الإدارة .

- إذ يضع أيضا في إعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا ،بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس ،الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.
- حيث أنه قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل إتفاقية دولية ،إذ يضع في إعتباره أيضا أن التمييز يشكل إنتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- وقد اتفقت على الأحكام التالية من خلال هذه المجموعة من النصوص:
- فقد ورد في نص المادة الأولى منها أنه :"مصطلح الاتفاقية ،تشمل كلمة "تمييز"،أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الإجتماعي ،ويسفر عن إبطال أو إنتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة .قد يحدد هذا التمييز والإنتقاص العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال ،وإن وجدت ،ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .
- كما أنه في مصطلح هذه الاتفاقية ،تشمل كلمتا"الإستخدام"و"المهنة"مجال التدريب المهني والإلتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة ،وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.
- وورد أيضا في نص المادة الرابعة أنه :"لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم ،أو يشتبه عن حق بقيامه ،بأنشطة ضارة بأمن الدولة ،على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أما هيئة مختصة أنشئت طبقا للأساليب المتبعة في البلد .
- كما أنه لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في إتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي طبقا لنص المادة الخامسة الفقرة الأولى .
- ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه التفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولية ،الذي يقوم بتسجيلها ،حيث يبدأ نفاذها بعد 12 شهر من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين .
- ثم بعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد 12 شهر من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها ،وذلك وفقا لنص المادتين السابعة، الثامنة من الإتفاقية .
- يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الثانية

والأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن إختتامها في اليوم 26 يونيه 1958 ،وإثباتا لذلك ،ثم توقيعها في 5يوليه 1958.

- وقرار رقم 52-100 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعن بالمرأة 1996 الذي يؤكد من جديد على أن لجنة مركز المرأة يؤدي ،بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الإقتصادي والإجتماعي وتلعب دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة يرصد تنفيذ منهاج العمل وإسداد المشورة إلى المجلس وأنه ينبغي تقريرها .
- وتؤكد كذلك أنه ينبغي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة على أساس نهج متكامل في تنفيذ منهاج العمل ،لما في ذلك إدماج المتطور المتعلق بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية ،وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدان الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما ،وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ،وترحب بالمبادرات والإجراءات التي إتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بما فيها أمانتها .
- وتؤكد أيضا على إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس ،بإستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين ،ويجب أن يصبح جدا لا يتجرأ من جميع السياسات والبرامج في المنظومة وفي الأنشطة الوطنية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة .
- كما أن الدور الذي تقوم به مراكز تنسيق شؤون المرأة كأدوات مساعدة على إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وعلى تقديم المشورة والتوجيه ومساعدة على رصد التقدم يحتاج للتعزيز بطرق منها تقديم الموارد الكافية والدعم من جانب أعلى المستويات الإدارية ومستويات إتخاذ القرار.
- تحث الحكومات ،التي لم تقم بعد بإنشاء أو تقرير الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على مستوى السياسي ،ووضع الإجراءات وترتيبات الموظفين المناسبة داخل الوزارات ،وفيما بينهما ،والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج ،على أن تفعل ذلك.

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

**المبحث الثالث :اللجان الدولية المتخصصة لحماية حقوق المرأة.**

**المطلب الأول :اللجنة الخاصة بوضع المرأة (مركز المرأة).**

- **أنشأت هذه اللجنة سنة 1946 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ،لإعداد توصيات بشأن تحسين حقوق المرأة مع الأخذ في الإعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل، إتسع نطاق عضويتها لتشمل 32 ممثلا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يتم إنتخابهم لمدة أربع سنوات كممثلين لدولهم ،وليس بصفتهم الشخصية ويراعي في الإنتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان .**
- **تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين ،تعقد إجتماعها في نيويورك أو جنيف ،وفي سنة 1980 تعدّل الوضع لتصبح إجتماعاتها تعقد في فينا ،يتم إنتخاب الأعضاء من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي ،حيث يحضر دورات اللجنة –دون حق التصويت-أعضاء وممثلين ومراقبين عن الدول الأعضاء والمنظمة الإفريقية للمرأة .وقد وضع إختصاصات اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 17/48 لعام 1947 ،حيث نص هذا القرار على حق المتضررين في تقديم الشكاوى ،كما في قرار المجلس رقم 7/76 لعام 1947 والمعدل بالقرار رقم 340 لسنة 1950 على الإجراء الخاص بقبول وفحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة .**
- **منذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى.**
- **وفي عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي تتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة .**
- **وقد أصدر المجلس الاقتصادي والإجتماعي القرار رقم 67 لسنة 1983 الذي أكد على إختصاص اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى السرية ،وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ،كما طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إبتداءا من الجلسة رقم 30 لسنة 1984 تقريرا عن الشكاوى السرية ،وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ،وأن يشمل التقرير على الشكاوى التي ترد من المجلس الاقتصادي والإجتماعي ،وكذا الشكاوى التي ترد من الوكالات المتخصصة ،واللجان الإقليمية وآليات الأمم المتحدة الأخرى ،وكذا المعلومات الخاصة بالإجراءات التي يتم إتخاذها عقب قبول مثل هذه الشكاوى .**

**المطلب الثاني :لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .**

- **في نهاية الستينات وبالتحديد في سنة 1967 اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص بإلغاء التمييز ضد المرأة .[53]**

**حيث يمثل هذا الإعلان المرحلة الأولى والأساسية لدفع الدول على بلورة الإتفاقية تلتها فيما بعد إعتماد الاتفاقية كنص شامل ومصدر للإعتراف بإنسانية النساء وبكرامتهن ،إذ تعتبر هذه الإتفاقية من أهم النصوص القانونية التي صادق عليها الدول منها 16 دولة عربية.**

- **تهدف هذه الإتفاقية إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والكرامة ،وهذا ما يظهر من خلال عنوان الاتفاقية أي إلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء إلا أن مفهوم التمييز لم يظهر بظهور هذه الإتفاقية بل برز في المنتظم الدولي منذ إصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز العنصري للتأكد على وجوده وللعمل على إلغائه لتحقيق المساواة بين الأجناس .[54]**
- **إذ انطلقت هذه الإتفاقية من وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة كما حدده الفصل الأول منها باعتباره "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ..."[55]**

**ولإستعمال مصطلح التمييز في الإتفاقيات والنصوص الدولية يفترض وجود معايير معينة لتحديده:**

***المعيار الأول :يتعلق بالأشخاص أو المجموعات البشرية التي تتعرض إلى تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس أي النساء .**

***المعيار الثاني :يخص المجال أي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .**

***المعيار الثالث :يتعلق بالميادين وهي بصورة عامية الميادين التي شملتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومايمكن أن تنظمه النصوص الموالية التي ستصدر عن منظمة الأمم المتحدة أي الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميدان آخر .**

**فإذا ثبتت كل هذه المعايير ووجدت يمكن التأكد من وجود تمييز وإعتباره إنتهاك وعدم إحترام لمبدأ المساواة بين الجنسين بهدف بالأساس إلى تضييق مجال الإعتراف بكافة الحقوق وضمان التمتع بها ،وبصفةعامة وإضافة إلى مبدأ عدم التمييز بين الجنسين تعتمد هذه الإتفاقية على المبادئ الإنسانية العالمية التي تقوم**

---

[53]–صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب توصية صادرة عن الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة 7نوفمبر 1967.

[54]اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 1965

[55]هذا هو محتوى الفصل الأول من الإتفاقية .

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق.

ظروف نشأة الإتفاقية :

بعد سنة من صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين ثبتا مبدأ المساواة بين الجنسين ليبدأ عهد جديد لحقوق الإنسان الخاص بالنساء وهو إلغاء التمييز القائم ضدهن .

-بدأت اللجنة المعينة بمركز المراة البحث في شكل مضمون صك دولي بشأن حقوق الإنسان للمراة وصولا إلى صياغة إتفاقية سميت "إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة "أو إتفاقية السيداو أو كونيهاغن التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقن التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما:

-عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة ،وهي تبين وبشكل ملزم قانون المبادئ المقبولة دوليا .

-اعتمدت كإطار دولي يضمن التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث أنشئت رسميا "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وظيفتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقية .

-في عام 2000 صدر البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الذب يمكن من تقديم شكاوى فردية عن عدم تطبيق بنود الإتفاقية أو وقوع إنتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف .

-ومن الحقوق الواردة في الإتفاقية حيث إعترفت وكرست الاتفاقية بحقوق الإنسان للمرأة ،أي الإعتراف بكافة الحقوق وليس جزء منها:

-"مجموعة الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والأجتماعية والثقافية مثل :التعليم،العمل ،المشاركة السياسية ،الحقوق والمسؤوليات المتساوية في المجال العائلي ،الضمان الإجتماعي ..."وسعت أيضا حقوق الإنسان للمرأة إنطلاقا وربطا بالواقع التمييزي القائم ضدها.

-وكانت إتجاهات الإتفاقية تتمثل في:

-الحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة .

-حماية النساء من كل أشكال العنف المسلط عليهن .

-حقوق الطفلة.

-إلا أنّها لم تعالج مسألة العنف القائم على الجنس على وجه التحديد في الإتفاقية رغم أنها مسألة أساسية ،وفي التوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتخذت الخطوة الهامة المتمثلة في توسيع نطاق التمييز ضد المرأة ليشمل العنف القائم على أساس الجنس وطلبت اللجنة من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة

لمنع العنف القائم على أساس الجنس ،وفي عام 1993 اعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المراة سواء في الحياة العامة أو الخاصة

- نشأت اللجنة كما سبق القول بمقتضى الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة ،حيث كانت اللجنة في بداية الأمر تتكون من 18 عضو ،ثم إرتفع هذا العدد ليصبح إلى 23 عضو ،يتم إنتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة من بين مواطنيها ،لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية [56] .
- وفقا لنص المادة السابعة عشر الفقرة الأولى من الاتفاقية يشترط في هؤلاء الأعضاء الشروط التالية:

1- أن يكون من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة ،والكفاءة العالية في الميدان التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

2- يجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لإنتخاب الأعضاء ،وكذلك النظم القانونية الرئيسية ،وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك ،وأخرى في "فينا"مدتها أسبوعين .

- ومن إختصاصات اللجنة وفقا لنص المادة الثامنة عشر الفقرة الأولى من الاتفاقية :

*أولا :فحص تقارير الدول التي تتعهد الدول الأطراف بأن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة ،عما إتخذته من تدابير تشريعية ،وقضائية ،وإدارية وغيرها ،من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

وتضع في تقريرها الصعوبات التي تواجهها ،وتؤثر على مدى وفائها بإلتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية ،وتقدم كل الدول الأعضاء تقاريرها في السنة لنفاذ الإتفاقية ،وبعد ذلك كل أربع سنوات ،وكلما طلب منها ذلك .

*ثانيا:تلتزم بوضع تقارير سنوية تقدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولها أن تقدم إقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف .

- تدرج تلك المقترحات مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (المادة الواحدة والستون الفقرة الأولى من الإتفاقية )ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها.

- وللجنة تلقي والنظر في الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة ،طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية ،يدّعون أنهم ضحايا إنتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الإتفاقية .

- كما للجنة إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول الإختياري للحقوق المنصوص

[56]–د.خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص183.

عليها في الإتفاقية ،أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون بهذا الخصوص ،ولها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراءات تجري بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إليها ،ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة الإقليم الدولة الطرف متى إستلزم الأمر ذلك وبموافقتها .

ـ فمن خلال ما سبق فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والبروتوكول الإختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والجماعات .

ـ إذ تختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين:

الأولى:أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد إقتصر على النساء فيما عدا عضوا واحدا .

الثانية:تتعلق بكون عضوية معظم تلك الهيئات يغلب عليها أهل المحاماة ،والقضاة،فيما ينتمي أعضاء اللجنة إلى جميع المجالات ،حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الإجتماع .

- تلقى أعمال اللجنة إهتماما خاصا من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكل عام ،وحقوق المرأة على وجه الخصوص ،وذلك نظرا لما تشغله الاتفاقية من مركز خاص ضمن النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني حيث يشار إليها وعن حق بالشرعة الدولية لحقوق المرأة.
- فعلى خلاف الإتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ،تنفرد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص على مدة إنعقاد اللجنة الإشرافية على مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها إتجاه الإتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).
- حيث نصت المادة العشرين من الإتفاقية على أن تجتمع اللجنة ،عادة فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا ،للنظر في التقارير المقدمة وفقا لنص المادة الثامنة عشر من الإتفاقية ،ونظرا لما ترتب على الإلتزام بهذا النص من تراكم التقارير التي يجب أن تنظر فيها اللجنة ،فقد إعتمد إجتماع الدول الأطراف في الإتفاقية تعديلا لنص تلك المادة ،غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد.
- كما حصلت اللجنة على إذن من الجمعية العامة بمد مدة إجتماعاتها ،بحيث تعقد دورتين مدة كل منهما 3 أسابيع ،وتعقد هذه الدورات غالبا في شهري فبراير، شباط ،تموز ،يوليه بمقر الأمم المتحدة نيويورك .
- ومن هذا السياق تعتبر حقوق المرأة من مكونات الإنسانية ،وهي مرتبطة بالمرأة كإنسان متمتع بمجموعة من الحقوق والمسؤوليات وبالتالي هذا هو المفهوم السليم بأن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

## خـــاتمـــة:

و ختاما نستنتج من دراستنا لموضوع آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي العام أن حقوق المرأة لقيت عناية خاصة من قبل المجتمع الدولي و ذلك من خلال الاتفاقيات و الصكوك الدولية و التي سبق الإشارة إليها إضافة إلى الدور البارز الذي لعبته اللجان المتخصصة في تثبيت مكانة المرأة و مركزها، و كذا دورها في القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط ضدها.

فبالرغم من هذا الاهتمام إلا أن هناك بعض الدول التي أبدت تحفظات بشأن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة لأسباب موضوعية و قانونية محققة.

و في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا، فإن وفقنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا و شكرا.

## قائمة المصادر والمراجع :

**أ-المصادر :**

**1-القرآن الكريم .**
**2-الصكوك الدولية.**

**ب-قائمة المراجع :**

**-الكتب :**

**1- الدكتور:ابراهيم العناني ،المنظمات الدولية العالمية ،المطبعة التجارية الحديثة 1997**
**2- الدكتور :خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ،طبعة .2007**
**3- الدكتور: الشافعي محمد بشير،قانون الحقوق الإنسان ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة**
**4- الدكتور:عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث لحقوق الإنسان ،دار الثقافة عمان .2004**
**5- الأستاذ: عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،الطبعة الرابعة .2006**
**6-الدكتور: عبد الغني محمود ،حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية بالقاهرة ،الطبعة الأولى .1991**
**7- الدكتور: قاسم جعفر ،الحقوق السياسية للمرأة ،دار النهضة العربية القاهرة .1987**
**8-الأستاذة :لعسري عباسية ،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر .**
**9- الدكتور:محمود شريف بسيوني ،الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ،مجلد 1 ،طبعة 1988./1**
**10-الدكتورة :نبيلة رسلان ،حقوق الطفل في القانون المصري ،دار أبو المجد للطباعة .1999**
**11- الدكتور :هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الشروق ،عمان 2006.**

**ج-مواقع الأنترنيت :**

**www.almoktasar.com/htm/fatawa/111php91k**
**www.indianembassy.org/southasia/saarc**
**http://www.peacewomen.org/resources**
**www.un.org/womanwatch/daw/beyuing/platform/plat.htm #famework**
**www.genderanpeacekeeping.org**
**http://www1.umn.edu/humanrts/arab/p1orgcrime.htm/(1)**
**www1.umn.edu/humanrts/arab/bo24.htm/(1)**

# آليات حماية حقوق المرأة في ظل القانون الدولي العام

## الخطــة:

**مقدمة**

**الفصل الأول:الأصل التاريخي لحماية حقوق المرأة**

**المبحث الأول :نبذة تاريخية حول حماية حقوق المرأة.**

- **المطلب الأول :موقع المرأة من خلال حقوق الإنسان .**
- **المطلب الثاني :المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة .**

**المبحث الثاني :ماهية حقوق المرأة .**

- **المطلب الأول :تعريف حقوق المرأة .**
- **المطلب الثاني :أنواع حقوق المرأة .**

**الفصل الثاني : حماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية .**

**المبحث الأول:حماية حقوق المرأة في ظل الصكوك الدولية ذات الطابع العام .**

- **المطلب الأول :بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .**
- **المطلب الثاني :مؤتمر فينا وإعلان برنامج عمل فينا .**
- **المطلب الثالث :إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة .**

**المبحث الثاني : حماية حقوق المرأة في الصكوك الدولية ذات الطابع الخاص.**

- **المطلب الأول :اتفاقية خاصة بحقوق الجنسية للمرأة المتزوجة.**
- **المطلب الثاني :اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج.**
- **المطلب الثالث: القرار المتعلق بخصوصية الرضا بالزواج ،والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .**
- **المطلب الرابع: اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة .**

**المبحث الثالث :اللجان الدولية المختصصة لحماية حقوق المرأة .**

- **المطلب الأول :لجنة خاصة بوضع المرأة .**
- **المطلب الثاني :لجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**

**خاتمة .**